UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES
979503 732 255Fax: + ;9/979506 732 255B.P 6274 Arusha, Tanzania, Tel: +
Site internet: www.african-court.org Emaill:registrar@african-court.org

ملخص العريضة

موسى كانتي وتسعة وثلاثون آخرون ضد جمهورية مالي

القضية رقم 2019/006

في 21 فبراير 2019، رفع السيد موسى كانتي وتسعة وثلاثون (39) مواطن من دولة مالي (المشار إليهم فيما يلي باسم "المدعين")، عريضة إقامة دعوى أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار اليها فيما يلي باسم "المحكمة") ضد دولة مالي (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفًا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 20 يونيو 2000. كما أودعت الدولة المدعى عليها، في 19 فبراير 2010، الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول، والذي تقبل بموجبه اختصاص المحكمة بتلقي العرائض المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

يزعم المدعون في الدعوى أنه تم تعيينهم جميعاً من قبل الشركة الإفريقية للدراسات وتنفيذ التوظيف (SAER–Emploi) التي يتمثل نشاطها الرئيسي في توظيف مستخدمين يتم وضعهم تحت تصرف شركات معينة في قطاع التعدين.

يؤكد المدعون أنه بعد محاولة فصلهم الفاشلة في عام 2014، ألغى صاحب عملهم شارات دخولهم مكان العمل في يناير 2015، مما منعهم من أداء واجباتهم المهنية، رغم عدم ارتكابهم أي مخالفة وعدم تلقيهم أي إخطار بذلك. ويشيرون أنهم لم يتلقوا أي تعويض من صاحب عملهم السابق.

يزعم المدعون أن هذا الإجراء الذي اتخذت الشركة الإفريقية للدراسات وتنفيذ التوظيف انتهك علاقتهم التعاقدية وأحكام قانون العمل. ونظرًا لاعتبار هذا الفصل تعسفيًا، فقد رفعوا دعوى ضد صاحب عملهم السابق أمام محكمة العمل في سيكاسو في 19 يناير 2016، مطالبين بإعادتهم إلى عملهم ودفع

رواتبهم المتأخرة.

ويضيفون أن محكمة العمل في سيكاسو قد قضت لصالحهم في الحكم رقم JUGT/010 الصادر في 11 مايو 2016. غير أن محكمة الاستئناف في باماكو، بناء على استئناف قدمته الشركة الإفريقية للدراسات وتنفيذ التوظيف، نقضت الحكم الصادر بموجب القرار رقم 190 الصادر في 15 ديسمبر 2016، وأعلنت دعواهم غير مقبولة.

و يؤكد المدعون أيضاً أنهم، بموجب القرار رقم 62 الصادر في 7 نوفمبر 2017، قدموا طعناً أمام المحكمة العليا ضد حكم محكمة الاستئناف في باماكو. ونظراً لأن المحكمة العليا لم تبت بعد في هذا الطعن، فقد رفع المدعون دعوى أمام هذه المحكمة، معتبرين أن القضاء المالي أبدى رغبة واضحة في عدم إنصافهم.

و بناءً على هذه الوقائع، يزعم المدعون وقوع انتهاكات لحقوقهم الأساسية، تتمثل في ما يلي:

1) انتهاك الحق في المساواة أمام القانون والحق في الحماية المتساوية للقانون، المكفولين بموجب المادتين 3(1) و(2) من الميثاق؛

2) اانتهاك الحق في محاكمة عادلة، المكفول بموجب المادة 7(1)(أ)(ب) من الميثاق؛

يطلب المدعون من المحكمة ما يلي:

1) إعلان قبول الدعوى؛

2) إعلان صحة الدعوى؛

3) أمر الدولة المدعى عليها بدفع:

- مليار فرنك إفريقي (1.000.000.000) كرواتب متأخرة؛
- عشرة مليون فرنك إفريقي (10.000.000) لكل عامل أجير كجبر ضرر؛
- دفع جميع مستحقات الاشتراكات في المؤسسة الوطنية للتأمينات الاجتماعية؛

4) الأمر بإصدار شهادات عمل لهم؛

5) فرض غرامة قدرها مليوني فرنك إفريقي (2.000.000) عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ منطوق القرار؛

6) الأمر بالتنفيذ المؤقت للقرار الذي سيصدر بشأن نصف الحقوق.

لمزيد من الاستفسارات، يرجى الاتصال برئيس قلم المحكمة عن طريق البريد الإلكتروني

registrar@african-court.org

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الإفريقية لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. تختص المحكمة بالنظر في جميع القضايا والمنازعات المعروضة عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صكوك أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان صدقت عليها الدولة المعنية. ولمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا على الانترنت www.africancourt.org.